

أمر عدد 1342 لسنة 2004 مؤرخ في 7 جوان 2004 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد لزمة لبناء واستغلال المطار الجديد بالوسط الشرقي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مسمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزراء التنمية والتعاون الدولي والمالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الشروط والإجراءات الخاصة بإسناد لزمة لبناء واستغلال المطار الجديد بالوسط الشرقي إلى مؤسسة خاصة طبقا لأحكام الفصلين 91 و 93 من مجلة الطيران المدني.

الفصل 2 - يتم اختيار المستلزم الذي سيعهد إليه لبناء واستغلال المطار الجديد بالوسط الشرقي بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض دولي مسبق بانتقاء وذلك طبقا للترتيب المنطبقة على إسناد اللزمة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 3 - أحدثت لجنة خاصة لإعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة لبناء واستغلال المطار الجديد بالوسط الشرقي تتولى :

- وضع الترتيب المنطبقة على إسناد اللزمة،

- المصادقة على ملف طلب العروض،

- فتح العروض وفرزها،

- ترتيب العروض.

الفصل 4 - تتركب اللجنة الخاصة لإعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة لبناء واستغلال المطار الجديد بالوسط الشرقي كالاتي :

- وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

- ممثلان عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل : عضوان،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضو.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5 - يتم فتح العروض وفحصها وتحليلها وترتيبها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالترتيب المنطبقة على إسناد اللزمة المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

ويعهد إلى وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل بإتمام إجراءات إسناد اللزمة ومتابعة تنفيذها.

الفصل 6 - وزراء تكنولوجيايات الاتصال والنقل والتنمية والتعاون الدولي والمالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2004.

زين العابدين بن علي